Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

المراجعات الدستورية في الجزائر بين ظرفية الأزمات و متطلبات الإصلاحات

constitutional revisions in Algeria between temporal crises and the reforms requirements

عيسى طيبي Aissa Taibi
جامعة زيان عاشور الجلفة université de djelfa
aissa20062008@yahoo.fr

تاريخ الاستلام : 2019-02-20 تاريخ القبول : 2019-05-19

الملخص

ترتبط التعديلات الدستورية في الجزائر ، إرتباطا وثيقا بالأزمات بنوعيها من أزمات الدولة و أزمات السلطة، وهو الأمر الذي كان له بالغ الأثر على طبيعة نظام الحكم الجزائري الذي ما فتئ تنظمه دساتير أزمات وتكرار تعديلات تلك الدساتير ، مما يوحي بقصورها نظرا لظرفية غاياتها وتأثرها بتلك الأزمات و محاولة التأثير فيها ، مما إنعكس على طبيعة وفعالية النظام الدستوري الجزائري ،ورغم أن الأمر يصح على كل الدساتير الجزائرية ، إلا أنني اقتصرت في هذا البحث على دساتير مرحلة التعددية الحزبية إبتداءا من دستور 1989 الذي جاء إثر أزمة 5أكتوبر 1988 ، و الذي عدل أو أستبدل حسب البعض هو الآخر بدستور 1996 إثر أزمة 1992 ، ورغم عدم وجود أزمة دولة واضحة مؤخرا ، إلا أن نفاذ العهدة الرئاسية حسب نص دستور 1996 ،كان يمثل أزمة حقيقية للسلطة القائمة،نظرا لمركز رئيس الجمهورية المهيمن على النظام برمته وهو الأمر الذي استدعى تعديل هذا الدستور مرة أخرى سنة 2008 بغرض فتح العهدات الرئاسية و تركيز السلطة أكثر بيد رئيس الجمهورية و وإبقاء ترجيح كفة السلطة التنفيذية في تعديل2016 وهو ما يؤكد علاقة المراجعات الدستورية بالأزمات في الجزائر

الكلمات المفتاحية : التعديل الدستوري ، أزمة ، النظام النيابي ، السلطة ، المسؤولية السياسية .

Abstract

The constitutional amendments has a great relationship with crises in Algeria, in its both kinds ,state crises and regime s ones, These a amendments have been insufficiency due to their occasionally goals and their being effected by those crises and trying effect them, which reflected on the nature and on the efficiency of the Algerian constitution, Starting from the constitution of 1989, to 1992 crisis, and even there is no a clear state crisis nowadays ,the end of the president of the republic contract, events in1996 was a real a crisis regime ,which is the real reason for the last amendments a gain in 2008 and 2016 to let the president s contracts opened in the former , which means there is a great relationship between the constitutional amendments and the crises in Algeria .

Keywords : constitutional amendment, cries , representative system ,pour , political responsibility .

مقدمة

إذا كانت الأزمة تلد الهمة ، فهل أيضا أن الأزمة تلد تعديلا دستويا؟ أن لمفهوم الأزمة هنا نوعان : أولهما أزمة دولة : أي كل من الشعب والسلطة وثانيهما أزمة سلطة ونظام حكم، فمن أمثلة أزمة الدولة ماعرفته الجزائر في إحداث 05 أكتوبر 1988 ، الذي جاء على أثرها دستور 1989 والذي فاق تعديل دستوري إلى درجة دستور جديد باعتباره جاء بتعديلات جوهرية وجذرية في عمق النظام السياسي الجزائري، منهيا بذلك النظام الاشتراكي والأحادية الحزبية ودساتير البرامج ، فاتحا الباب على التعددية الحزبية والديمقراطية ودساتير القوانين ، غير أن نجاح

تلك الديمقراطية شكل في وقت لاحق أسباب أزمة جديدة تمثلت في إيقاف المسار الانتخابي وإقالة أو استقالة رئيس الجمهورية الأسبق وما تبع ذلك من حرب أهلية وسنوات من سفك دماء الأبرياء ، فكانت أثار الأزمة واضحة ، لكن رغم امتدادها إلى فئات واسعة من الشعب إلا أن أزمة النظام القائم آنذاك كانت أعمق ، لأنه كان فاقدا للشرعية المجسدة في دستور 1989 والذي تم توقيف العمل به بحجة وجود فراغ دستوري ، ليمنح نفسه سلطة تعديل الدستور ، فتم بذلك تعديل عميق في دستور 1989 لدرجة أن أغلبية الكتاب يعتبرون ذلك التعديل الدستوري بمثابة دستور جديد وهو دستور 1996 ، وبعد نفاذ العهدة الثانية لرئيس الجمهورية الثاني في ظل هذا الدستور، تجد السلطة القائمة نفسها في أزمة شرعية من جديد إذا لم تسارع إلى تعديل دستوري من جديد ،و هو ما حدث بالفعل سنة 2008 ، غير أن التساؤل المطروح في هذا الصدد **هو ما مدى تأثر و تأثير مختلف الأزمات التي عرفتها الجزائر في ظل مرحلة التعددية الحزبية على تعديلات و تبديلات الدساتير الجزائرية ؟ ، و ما أثر تلك التعديلات الظرفية على طبيعة نظام الحكم في الجزائر ؟**

فرضيات البحث :

1 . للمراجعات الدستورية علاقة وطيدة بالأزمات عامة في الجزائر .

2 . لا علاقة بين المراجعات الدستورية و الأزمات في الجزائر.

3 . للمراجعات الدستورية علاقة بأزمات الدولة في الجزائر .

4 . للمراجعات الدستورية علاقة بأزمات السلطة في الجزائر .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على طبيعة العلاقة بين المراجعات الدستورية في الجزائر و الأزمات ن كما يغوص في البحث عن نوع هذه الأزمات ، إن كانت أزمات دولة أم أزمات سلطة ن، كما تهدف هذه الورقة البحثية إلى مدى توفيق هذه المراجعات في حل تلك الأزمات .

منهجية البحث :

تم اعتماد المنهجين الوصفي و التحليلي في هذه الورقة البحثية مع الاستعانة بالمنهج التاريخي حين التطرق لسرد إحداث لها علاقة بالدراسة . تم تناول الورقة البحثية في مبحثين ، ضم المبحث الأول 1 تأثير الأزمات في الجزائر على تعديل و تبديل الدساتير ، أما المبحث الثاني 2 فقد تناولت فيه تأثير المراجعات الدستورية على حل الأزمات في ظل التعددية .

2. تأثير أزمات الجزائر في تعديل و تبديل الدساتير

تظهر علاقة الأزمات بتعديلات أو تغير الدساتير جلية في الجزائر واقتصر على ذكر أزمة 05 أكتوبر 1988 التي كانت السبب المباشر في تعديل بل تبديل دستور1976 وميلاد دستور 1989(مطلب أول) وكذا أزمة 11جانفي1992 وتأثيرها على تعديل دستور1989 (مطلب ثاني).

1.2 دور أزمة 5أكتوبر 1988 في تبديل أو تعديل دستور 1976

سبق أزمة 5اكتوبر 1988 درجة عالية من الاحتقان الشعبي والغليان الاجتماعي سجلت ترسبات كثيرة زاد من حدتها انخفاض سعر البترول وارتفاع نسبة البطالة وتدهور القدرة الشرائية كل مواطن، فكانت أن نشبت حربا كلامية حول الحالة الاقتصادية المتردية للبلاد عقب خطاب الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد في 19 ديسمبر 1988 لذي ألقاه أمام مكاتب التنسيقية الولائية بمناسبة افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحادي الجزائر وليبيا حيث انتقد رئيس كلا من الحزب والحكومة لأدائهما لها مهما ولحالة التسبب العامة التي شملت كلا من المواطن و المسئول على حد السواء نعمت حركة الإضرابات وكانت مظاهرات يوم 05 أكتوبر 1988 بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس أو الشعرة التي قصمت ظهر البعير ورغم خطاب الشعب الذي أصدره المكتب السياسي للحزب الذي أعقب تلك المظاهرات وقرر الرئيس الأسبق طبقا للمادة 119 1إعلان حالة الحصار في اليوم الموالي للأحداث الأليمة للخامس من أكتوبر أي يوم 6أكتوبر 988 1 والتي سمحت للجيش بدخول العاصمة بالمضي قدما في الإصلاحات العقيمة التي وعد بها ، فجاء بدلك تعديل الدستور 1976 من خلال استفتاء 03 نوفمبر 1988م والذي ثم من خلاله إحداث ثنائية السلطة التنفيذية، فأنشأ بذلك، مركز رئيس الحكومة قيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

وبالتالي طرح التصويت بالثقة دون ملتمس الرقابة فكان ذلك بموجب تعديل المادة 14/11 القاضية باللجوء لاستفتاء الشعب[1]، ويبدو أن الوضع الخطير الذي كانت تمر به البلاد وكذالك السلطة على حد السواء، آن ذلك كان وراء القيام بهذه الخطوة المتمثلة في إيجاد كبش فداء للرئيس في حال لم تفلح السياسة التي أنتهجها، وأنه، بدأ التنصل من الحزب ومن ضغوطات للمحافظين عليه.[2]

لكن الأزمة الاقتصادية يبقى لها الأثر الكبير ، فكان أن طفت على الساحة طبقة طفيلية إستفادت من أوضاع الفساد الاقتصادي وجمعت ثروات طائلة وأصبح النظام الاشتراكي لا يساير طموحاتها التي لا يخدمها إلا النظام الليبرالي، فأصبحت هذه الأخيرة من أبرز المنادين بالتخلي عن الخيار الاشتراكي وإبراز سلبياته على مستوى القاعدة من خلال تصرفات بيروقراطية معتمدة كتخزين المواد الأساسية والتسبب في تذبذب وسوء التموين[3] ،وهو ما جعل القطاع العام عرضة للحرق والتخريب من قبل المتظاهرين .وهو الأمر الذي ساهم في تعديل أي تبديل دستور1976 وتغير طبيعة النظام السياسي بصفة عامة وكذا استبدال النظام الاقتصادي من الاشتراكي إلى نظام السوق أو النظام الحر.

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.

1.1.2 دور التبديل الدستوري لدستور 1976 في حل الأزمة السياسية في الجزائر

تمثلت الأزمة السياسية قبل نهاية سنة 1988 في فقدان كلى للثقة من قبل الشعب في المؤسسات الدستور للدولة وذلك من خلال عدم التعبير الحقيقي عن انشغالات وإرادة المواطن من قبل ممثليه، نظراً لطبيعة النظام المعقدة و أحدية الحزب والإديولوجيا والإنفراد بسلطة اتخاذ القرار من قبل ثلة من المسئولين لا يمثلون إلا أنفسهم.

من مظاهر الأزمة السياسية لهذه الفترة هو تنصل كل طرف في السلطة من مسؤوليته والإلقاء بها على عاتق الآخر، تجلى ذلك بعد انتقاد الرئيس لأداء البرلمان والحكومة معاً فألقى رئيس البرلمان باللائمة على النواب ثم على اللجان الإدارية للبرلمان، وهكذا.

يمكن أن ترجع أزمة 05 أكتوبر 1988 إلى عدة عوامل منها: العامل الاجتماعي (فرع أول)، العامل الاقتصادي(فرع ثاني)، العامل الثقافي(فرع ثالث)، و العامل الدولي (فرع رابع)

2 1 2 : العامل الاجتماعي:

ارتفعت مع بداية الثمانينات نسبة الشباب الذين تقل أعمارهم على 35 سنة، إذ بلغت نسبة هؤلاء 75% من السكان نتيجة ارتفاع نسبة النمو الديمغرافي التي وصلت إلى 3.2% مما يعني زيادة 800 ألف نسمة سنوياً، فزاد الطلب على الشغل والسكن والتعليم، والصحة، فارتفعت بذلك نسبة البطالة في الفترة الممتدة ما بين 1985و 1993 ووصلت الزيادة في عدد البطالين في هذه الفترة إلى 1.16 مليون شخص، هذا فيما ارتفع عدد طالبي العمل إلى أن وصلت ما يفوق 200 ألف فرد كل سنة وعجز الحكومة عن تلبية هذه الطلبات، إلى أن بلغت نسبة الشباب القادرين عن العمل سنة 1989 إلى 826% الملفت للانتباه أن البطالة امتدت لتشمل حاملي الشهادات الجامعية والمعاهد ففي سنة 1990 وصل عدد هؤلاء إلى 4000 مهندس، 16500 حامل الشهادة الليسانس و 55000 تقني الأمر الذي أدى إلى هجرة(الأدمغة) هذه الإطارات بعدما صرفت عنهم الدولة الملايير وأصبحوا عبرة لبقية الشباب، مما شكل نظرة سواد في عيونهم للوضع الحالك المقبلين عليه.

3 1 2: العامل الاقتصادي

تبنت السلطة القائمة أن ذاك في المخطط الرباعي الأول(1980-1984) سياسة تشجيع الاستيراد قصد تحسين الوضع الاجتماعي بما في ذلك الكماليات(كالموز)، لكن صدف أن تزامن ذلك مع بروز نذر الأزمة الاقتصادية المتمثلة أساساً في تدني أسعار النفط، فركد الإنتاج وزاد الاعتماد على أكثر استيراد الغذاء وتأخرت مختلف المشاريع الإنمائية في العديد من القطاعات وازدادت المديونية لأن بلغت 25.7 مليار دولار مستحقة الدفع على المدى

القصير. فصاحب ذلك ارتفاع نسبة التضخم وارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية نسبة 76.5% سنة 1986 وهذا رغم تدعيم أسعار مراد الاستهلاك الأساسية لأن الاستيراد كان قد شمل حتى المواد الأولية بالعملات الأوروبية التي كانت في ارتفاع مستمر مقابل انخفاض أسعار النفط ونزول قيمة الدولار تبعا لذلك فمع نهاية سنة 1986 كان سعر البرميل النفط لا يتجاوز 16.5 دولار وحسب بعض المحللين فإن عائدات الجزائر من النفط بين سنتين 1979 و 1991 بلغت 144.5 مليار دولار نهبت كلها للاستهلاك دون استغلال جزء منها في التنمية المحلية، على الأقل ترشيد الاستهلاك يضاف إلى هذا العائدات الإداري وتفشي ظواهر غريبة به كالرشوة والمحسوبية والبيروقراطية، وللإدارية والعسكرية في التدخل في الاقتصاد وتجميد الأجور، مما هيأ الجهة الاجتماعية للانفجار في أي لحظة[4].

3 1 2 العامل الثقافي و السياسي

1 3 1 2 - العامل الثقافي في التهيئة لتعديل دستور 1976

تواجدت الحساسيات الثقافية حتى قبل الاستقلال خاصة بين الثقافية واللغة العربية(حزب الشعب، مصالي الحاج) والفرنسية(أحباب البيان، فرحات عباس) وفيما بعد الثقافة الأمازيغية بعد أحداث الربيع الأمازيغي، كما نشطت في مرحلة الثمانينات حركة الصحوة الإسلامية وأقيمت عديد الملتقيات الإسلامية بالجزائر صادف أن قيام بعض الحركات الطلابية بالمطالبة بتعريب الجامعة، فكانت هناك هوة كبيرة ما بين مختلف الأنماط الثقافية في البلاد، خاصة ما بين الطبقة المفرنسة التي رغم قلتها إلا أنها تمكنت من التغلغل في المراكز الحساسة من النظام في الإدارة والمؤسسة العسكرية ومختلف دواليب السلطة ومازالت هذه المظاهر حتى الآن، وبين بقية المجتمع الجزائري المعرب والمتشبع بالثقافة الإسلامية ويصبوا لتمكينه من حصاد ثمرة الاستقلال بأن يعيد الاعتبار لثوابته الوطنية وهو ذلك الهدف المقدس الذي سقط في سبيل تحقيقيه مليون ونصف مليون شهيد في ساحة الشرف وهو الأمر الذي زاد في شحن همم الشباب المثقف و الذي ألتوق إلى تحقيق ما مات من أجله الآباء والأجداد تخذوه في ذلك الهمة العالية والعواطف الجياشة والحماس الملهب، فكانت كل هذه الأطياف الثقافية على أهبة الاستعداد للتغير أو المواجهة وهو ما حث فعلا فيما بعد.

2 3 1 2 - دور العامل السياسي في التهيئة لتعديل الدستور

سيطر حزب جبهة التحرير الوطني على الحياة السياسية منذ الاستقلال معتمدا على المشروعية الثورية بحجة أن البلاد في حاجة ماسة لتكاتف الجهود لاستكمال معركة البناء والتشييد، وعوض أن يتم الانتقال من الجهاد الأصغر(المسلح) إلى الجهاد الأكبر(جهاد البناء و التشييد و التنمية لتحقيق رفاهية المواطن) من خلال بناء الإنسان بالعودة إلى الأصل الحضاري والثقافي للأزمة وإصلاح ما أفسده الاستدمار وما خلفه من تخلف و آثار انسلاخ على الكبار والصغار، اتجهت سياسة الحزب إلى اختيار أحادية الحزب وعلمانية النظام وتقليد النظام الفرنسي المنتهج في دستور 1958 إلى حد بعيد بل حتى مجمل القوانين الأخرى. مما كان له عميق الأثر على عدم الانسجام والتناغم ما بين القمة والقاعدة لأن ذلك الاختيار لطبيعة النظام السياسي لم يكن البتة نابعاً عن الإرادة الشعبية الحرة والواعية، فكان النظام برمته فاقداً للشرعية الدستورية مصطنعا بدلها ما يسمى بالمشروعية الثورية واتخذ هذا الحزب التعبئة الجماهيرية سبيلا لافتكاك نوعا من الشرعية الاسترضائية معتمدا في ذلك على الشعارات البراقة والعبارات الرنانة وأخذ في الانتشار داخل مؤسساتها وإداراتها وجامعاتها وكذا في النقابات والمنظمات الجماهيرية من خلال سياسة التعبئة المنتهجة من الحزب وليس عن طريق عملية المشاركة السياسية، مما طمأن القادة السياسيين ضانين بذلك أن الحزب متجذر في صفوف المواطنين ، في حين أن الشعب قد فقد الثقة في النظام السياسي القائم وأن الهوة كبيرة بين المجتمع والهياكل الرسمية للدولة.[5]

كذلك أن ممارسة الجيش للسياسة منذ انقلاب 1965 وتولي الرئيس هواري بومدين الحكم، ولما اقتربت الأزمة من عنق الزجاجة، بدأت الحساسيات الموجودة في الجهة من مختلف الاتجاهات تسعى إلى التغير بإستثناء الجناح المحافظ بقيادة محمد الشريف مساعديه الذي حاول التشكيك بالوضع القائم آنذاك، فاستنفذت واهتلكت بذلك سياسات الجهة ولم يكن

لديها البديل السياسي لأن الشعب بدأ يستيقظ من التنويم الشعاراتي والوعود الكاذبة، فتداعت شرعية النظام تحت هشاشة مؤسساته المتهالكة أصلاً.

5 2 دور المحيط الدولي في تغذية تلك الأزمة

ربطت الهيئات الاقتصادية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي مقدار مساعداتها بمدى ديمقراطية ومحافظة النظام على حقوق الإنسان، وبما أن الجزائر وقعت في أزمة اقتصادية خانقة فقد خضعت لشروط هذه الهيئات العالمية التي من أهم شروط الانضمام إليها والاستفادة من مساعداتها هو خوصصة القطاع العام وبالتالي تسريح آلاف العمال مما نجم عنه تفاقم أكبر للأزمة، إضافة إلى ما وواكب تلك الفترة من هبوب رياح الديمقراطية على بعض دول أوروبا الشرقية وانهيار الاتحاد السوفيتي، وبالتالي زوال الموضة الاشتراكية التي كانت تعتبرها السلطة مرجعيتها الإيديولوجية ومثالها الذي تقتدي به.

2 2 تأثير أزمة 11 جانفي 1992 على تعديل دستور 1989

للوقوف على حقيقة هذه الأزمة سأتناول الظروف التي أدت إليها (فرع أول) ، طبيعة تلك ألازمة (فرع ثاني) ثم المضاعفات الخطيرة للازمة ومحاولة استثمارها لصالح السلطة(فرع ثالث)

122: الظروف المساهمة في قيام أزمة جانفي 1992

تم إجراء الدور الأول للانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 و قد أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب188 مقعدا تليها جبهة القوى الاشتراكية ب 25مقعدا و جبهة التحرير الوطني ب 15مقعدا و الأحرار ب 3 مقاعد و بقي 199 مقعدا للتنافس عليها في الدور الثاني .

كان لهذه النتيجة التي حققتها المعارضة في أول انتخابات تشريعية تعددية منذ استقلال البلاد وقعها الخاص على السلطة الحقيقية في البلاد وهي المؤسسة العسكرية التي كانت تراقب الأوضاع وما ستؤول إليه الإصلاحات التي وعد بها رئيس الجمهورية ، فكان توجس هؤلاء قائما منذ فوز نفس الحزب بالانتخابات المحلية ، فكان أن سارع في وقت متأخر من ليلة 4 جانفي 1992 رئيس الحكومة سيد احمد غزالي إلى الإعلان عن عدم نزاهة الانتخابات مستهلا بذلك أولى نذر الأزمة ، فطوال الفترة الممتدة من 4 إلى 11 جانفي 1992 كانت قيادة الجيش و رئيس الحكومة عاكفون على محاولة إيجاد الصيغة القانونية الملائمة للتمويه على عملية الانقلاب على الدستور و الشرعية بعد ما تم الفصل في استحالة المضي قدما الدور الثاني من الانتخابات مهما كلف الأمر ، حيث جاء في تصريح لأحمد غزالي قوله : (لقد حصل الاتفاق بسرعة حول استحالت المضي قدما بالدور الثاني من الانتخابات "مهما كان الحال" . المشكل الوحيد الذي بقي هو كيفية ملء شغور منصب رئيس الجمهورية . لذلك مر وقت لتبادل الأفكار حول الصيغة القانونية المناسبة مع استعراض كل ما كان يتداول هنا و هناك على أعلى مستوى .في البداية ، فكرة إنشاء مجلس أعلى للدولة ، التي لم تكن من عندي ، خشيت من أن تجعل هذه الهيئة تظهر في عيون الرأي العام كمجرد واجهة تخفي انقلابا ، و هذا عكس ما كنا نتمناه تماما من أية صيغة يقع الاتفاق عليها في آخر الأمر ...)[6] ، و بعد التخطيط المحكم و النظري للعملية ، يأتي الجانب التطبيقي لذلك المشهد من تلك المسرحية السياسية مساء السبت 11 جانفي 1992 متمثلا في اجتماع الرئيس الشاذلي بن جديد بأعضاء من المجلس الدستوري و تقديم استقالته لهم ، ليعقب ذلك تصريح رئيس المجلس الدستوري عبد المالك بن حبيلس ، رسميا عن استقالة رئيس الجمهورية و ثبوت الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية[7]. فكيف يمكن تفسير قبول المجلس الدستوري لهذه الاستقالة مع علمه بحل المجلس الشعبي الوطني وأهمية المرحلة التي تمر بها البلاد ؟ فإذا لم يكن يعلم بان هذا الأمر سيحدث أزمة، فهو جاهل بطبيعة عمله وهو أمر جد مستبعد، أما إذا كان يعلم و رغم ذلك قد أقدم على قبول الاستقالة، فذلك أدهى و أمر ، لان ذلك يعني مساهمته في الإصرار على إحداث أزمة .

وتتوالى المشاهد الدراماتيكية لتلك الأزمة المصطنعة ، فيعلن رئيس الحكومة في ساعة متأخرة من الليل ، أن استقالة رئيس الجمهورية أحدثت وضعية لا سابق لها في الجزائر و يطلب من الجيش الوطني الشعبي اتخاذ الترتيبات الملائمة للمحافظة على

الأمن العمومي و حماية المواطنين ، وهكذا فسح المجال رسميا لتدخل الجيش في السياسة . لتأتي الاستجابة فورية منه لسد الطريق أمام إرادة الشعب التي لا تعلوها إرادة في دولة الحق و القانون ، كان ذلك ذات ال 12 جانفي 1992 ، حيث نشرت وزارة الدفاع الوطني بيانا تؤكد فيه وفاء الجيش الوطني الشعبي للدستور و ثقته في المؤسسات الدستورية القائمة[8] . وأعلنت أنها تقوم بواجبها إزاء الأزمة استجابة لطلب رئيس الحكومة.

في نفس اليوم 12 جانفي 1992 اصدر المجلس الأعلى للأمن الذي هو هيئة استشارية بيانا جاء فيه :...1 – يلاحظ استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تصريح المجلس الدستوري.

2 – يقرر إن يتكفل مؤقتا بكل قضية من شانها المساس بالنظام العام وامن الدولة .

3 – يعلن انه في دورة مفتوحة و انه سيجتمع دون توقف لأداء التزاماته حتى تتوصل الهيئات الدستورية التي يتم إشعارها إلى إيجاد حل لشغور منصب رئاسة الجمهورية [9].

كان المواطن يتابع هذه البيانات تباعا و هو في حالة ذهول تام مما آلت إليه الأوضاع من انسداد و احتقان الشارع مرة أخرى ، فزيادة على ما يعانيه الشعب من الأزمة السابقة التي كانت في بداية طريقها إلى الحل ،على الأقل سياسيا ، ليفيق على الاستخفاف بإرادته و الضرب بها عرض الحائط بحجج واهية ومصطنعة. وسط هذا الزخم الهائل من التعاقب الرهيب لبدايات زرع بذور الفتنة و الخروج عن الشرعية الدستورية و تغليب المصلحة الخاصة على العامة ، يصدر المجلس الأعلى للأمن الذي ماهو إلا هيئة استشارية فحسب وفي غياب رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية ، إعلانا يضمنه إقامة مجلس اعلي للدولة برئاسة محمد بوضياف وعضوية : خالد نزار ، علي كافي ، تيجاني هدام،علي هارون . كما أعلن أيضا عن إنشاء مجلس وطني استشاري يساعد المجلس الأعلى للدولة على إلا يتجاوز مدة هذا الأخير نهاية الفترة الرئاسية الناجمة عن انتخابات 22 ديسمبر 1988 ،نهاية سنة 1993 [10]. وهكذا تمت عملية القرصنة في وضح النهار على كل المؤسسات الدستورية و الشرعية ، ليفقد الشعب مرة أخرى ما كان قد اكتسبه من حرية و انعتاق بفضل انتفاضة5 أكتوبر 1988 .

222: طبيعة أزمة 11 جانفي 1992

تقول الرواية الرسمية للسلطة آنذاك أن استقالة رئيس الجمهورية و اقتران ذلك بحله للمجلس الشعبي الوطني احدث حالة من الفراغ الدستوري لم يسبق للجزائر أن عرفت مثلها ، تمثلت في فراغ دستوري كبير لا يمكن معه مواصلة الدور الثاني من الانتخابات وهو بيت القصيد . يثور في هذا المقام سؤال مفاده : هل يعتبر انسحاب رئيس الجمهورية من الحكم ، كما جاء في نص الرسالة استقالة أم إقالة ؟ رغم التصريح الذي أدلى به الرئيس الشاذلي حول عدم ندمه على الاستقالة[11] ،إلا أن كل الدلائل تشير إلى ان العملية تنم عن أمر دبر بليل ،فبالإضافة إلى تصريح سيد احمد غزالي الذي سبق عرضه ، أتناول آراء بعض الساسة و رجال القانون في تكييفهم لإقالة أو استقالة رئيس الجمهورية الأسبق الشاذلي بن جديد :

أولا : رأي علي هارون عضو المجلس الأعلى للدولة في انسحاب رئيس الجمهورية من الحكم :

أكد عضو المجلس الأعلى للدولة علي هارون أن الرئيس الشاذلي بن جديد أرغم على الاستقالة ، و انه لم يغادر السلطة بمحض إرادته و دون أي ضغوطات تذكر مثلما صرح بذلك في خرجته الإعلامية التي كسر بها جدار الصمت الذي أحاط به نفسه تسع سنوات . كما قال علي هارون أن إقالة الشاذلي كانت الحل المناسب و الوحيد ، لتلبية رغبة السلطات العسكرية في توقيف المسار الانتخابي في سبة 1992 ، حيث تم تشكيل لجنة مصغرة تضم أربعة شخصيات مناصفة بين الجيش و الحكومة تفكر في كيفية إيجاد حل لا يتناقض مع الدستور[12] .

ثانيا رأي الأستاذ سعيد :

بوشعير

يرى الأستاذ سعيد بوشعير أن الرسالة الموجهة من قبل رئيس الجمهوري إلى المواطنين أمام المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 ، لم تتضمن مصطلح الاستقالة ، وإنما استعمل فيها عبارة : (ضرورة انسحابي من الساحة السياسية .) ولهذا (فإنني ابتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية)[13] ، يضيف الأستاذ بو شعير ،مستطردا كلامه ، إن الاستقالة حسب وجهة نظره ،مهما كانت الأسباب ، غير دستورية في تلك الظرف لأنه إذا كان الدستور اعتبرها حقا من حقوق رئيس الجمهورية فانه بين بوضوح الظروف التي يمكن فيها للرئيس ممارسته ، فقد جاء في الفقرات 4 ، 5 و 6 من المادة 84 : (في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته) ، فمن خلال هذا النص يبدو للعيان بان المؤسس الدستوري قد ربط حق الاستقالة بوجود المجلس الشعبي الوطني فحسب ، ولم يخوله صراحة ذلك حين يكون المجلس منحلا ،مقتصرا على ذكر حالة الوفاة التي لادخل لإرادة الإنسان ، غالبا فيها ، و في هذه الحالة اسند مهمة رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري طبقا للفقرتين 9 و 10 من ذات المادة المذكورة أعلاه ،من خلال ما سبق ، يتجلى لنا عن طريق المخالفة رفض المؤسس الدستوري فكرة الاستقالة في هذا الظرف،لان ذلك سيؤدي إلى شغور مزدوج (رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني) ، إن الاستقالة في ظروف غير عادية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو اقتران ذلك الشغور بظروف غير عادية أخرى ،تتجافى مع روح الدستور لأسباب عديدة منها :

1 – أنها تأتي في وقت يصعب فيه ضمان استمرار العمل بالدستور بصفة كلية إلا إذا كان الرئيس مصرا على إحداث أزمة دستورية.

2 – أنها تعتبر تهربا من المسؤولية يستوجب في الأنظمة الديمقراطية تكييفه على انه خيانة للأمانة حتى لا نقول(خيانة عظمى) ، و يخلص الأستاذ بوشعير في الأخير إلى أن تصرف رئيس الجمهورية بهذا الشكل يؤكد إصراره على إحداث أزمة دستورية لأنه سبق وان حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 4 جانفي 1992 ، ولايخفى عليه أن هذا الاقتران للفراغ في السلطتين التنفيذية (منصب رئيس الجمهورية) والتشريعية يحدث أزمة دستورية بكل تأكيد . كما انه لم يفصح للشعب عن الأسباب التي أدت به إلى التخلي عن مهامه كرئيس للجمهورية مع انه تعهد والتزم أمام الشعب في عدة مناسبات بأنه سيواصل الإصلاحات و يعمل على تحقيقها[14] .

ثالثا : رأي الأستاذ فوزي اوصديق :

ينطلق الأستاذ اوصديق في تكيفه لانسحاب الرئيس بن جديد ، من استقراء المادة 84 من دستور 1989 ، حيث تنص الفقرات : 4،5 و6 على ما يلي :

(في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، و تبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا .

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة و أربعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية .) ، لذلك يرى الأستاذ اوصديق أن تلك الأزمة كان بالإمكان تفاديها لو لم يراد لها ذلك و ذلك نظرا للأسباب الدستورية التالية :

1 : عدم شرعية حل المجلس الشعبي الوطني يوم 4 جانفي 1992 لعدم صدوره في الجريدة الرسمية أصلا ،لان الحل مرتبط دائما بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة وذلك تفاديا لوقوع هكذا أزمة .

2 : بما أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور ، طبق للمادة 153 من دستور 1989 ،فانه كان بإمكانه أن يرفض استقالة الرئيس ، نظرا لعدم دستوريتها .

3 : لا يمكن إسناد مهام تسيير الدولة لمجلس استشاري بحكم المادة 162 من الدستور ، لان مهمته تقتصر تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني فقط ، وبالتالي ما بني على باطل فهو باطل[15] . إذا ، فالاستقالة في الظرف الذي قدمها فيه رئيس الجمهورية مرفوضة قانونا وهو ما يبين تواطؤ

حتى المجلس الدستوري في العبث بالدستور ، وبالتالي فالأزمة مصطنعة ومفبركة حسب علم التكنولوجية السياسية لعملية انقلاب على الأربكة كما سماه الأستاذ اوصديق .

والى قريب من هذا الرأي وصل الأستاذ بوسماح خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التي أقدم عليها المجلس الأعلى للأمن الذي لا يعدو كونه هيئة استشارية[16] .

3: تأثير تعديلات و تبديلات دساتير جزائر التعددية على الأزمات

شهدت الجزائر منذ دخولها عهد التعددية السياسية أزمتين بارزتين أولاها أزمة 5 أكتوبر 1988 وثانيتها الأزمة التي أعقبت وقف المسار الانتخابي، فكيف اثر تعديل ثم تبديل دستور1976 على أزمة 1988) مطلب أول). ثم كيف كان تأثير تعديل دستور 1989 أو دستور1996 على أزمة 11جانفي 1992 (مطلب ثاني) .

13: دور التبديل الدستوري لسنة 1989 في حل أزمة 5اكتوبر 1988

لاشك أن حل تلك الأزمة المتجذرة في الدولة لن يأتي بين عشية وضحاها خاصة وأن النظام السياسي الجزائري كان برمته بحاجة إلى إعادة النظر فيه، فلتحسين الأوضاع على الأرض كما يقال وحدوث انفراج ملموس خاصة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي كان لابد من أن يسبق ذلك، إصلاحات دستورية وقانونية تحتل الإطار العام وخط السير الذي ستعبر من خلاله البلاد إلى بر الأمان، فكانت أولى خطوات حل الأزمة ممثلة في قيام تعديل جزئي للدستور(فرع أول) ثم تبديل الدستور (فرع ثان).

113: دور التعديل الجزئي لدستور1976 للتمهيد للخروج من الأزمة

جاءت أولى خطوات الإصلاح الدستوري التي وعد بها الرئيس الشاذلي بن جديد بتعديل جزئي لدستور 1976 وذلك في 03 نوفمبر 1988 وكان ذلك إجراء تمهيدي لابد منه كي يفسح المجال أمام الرئيس للمضي قدما في الإصلاحات التي وعد بها، لدرجة أن أعضاء اللجنة المركزية للحزب لم يعلموا بتفاصيله إلا يوم صدور بيان رئاسة الجمهورية في 24 أكتوبر 1988، حيث تلخصت هذه التعديلات فيما يلي:

1- ثنائية السلطة التنفيذية:

وذلك باستحداث منصب رئيس الحكومة لغرض استقرار منصب رئيس الجمهورية، خاصة وأن الساحة الوطنية مثخنة بجراح الأزمة من كل جانب، فلتفادي بعض الصدمات العنيفة التي قد تعصف بالنظام ويكون رئيس الجمهورية في الواجهة لأنه صاحب فكرة الإصلاحات ثم استحداث منصب رئيس الحكومة ليتحمل المسؤولية السياسية أما البرلمان بدل رئيس الجمهورية غير المسئول سياسيا، جاء ذلك من خلال تعديل المادة 05 من دستور 1976، التي نصت على صلاحيات رئيس الجمهورية، خاصة فيما يتعلق برجوعه مباشرة للشعب كلما استدعت الظروف ذلك

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على محاولة الرئيس الشاذلي الجادة في التخلص من الطوق السياسي والدستوري الذي كان سائدا في ظل دستور 1976 وهذا كي يمكنه مخاطبة الشعب مباشرة دون الخضوع للجنة المركزية للحزب وبالتالي الخضوع لألئك المستفيدين من ريع الدولة والمحافظين على مناصبهم ومصالحهم الشخصية[17].

كما تم إلغاء الفقرتين الثانية(2) والتاسعة(9) من المادة 111 من دستور 1976 اللتان كانتا تعبران عن تمثيل رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وترئسه للاجتماعات المشتركة لأجهزة كل منهما وهذا في خطوة ثانية لإبعاد الحزب رويدا رويدا من مراكز اتخاذ القرار[18] وبالتالي إطلاق يد الرئيس في مباشرة الإصلاحات التي كان ينوي القيام بها، هذا وقد عبر الرئيس الشاذلي عن منح الاستقلالية الكاملة للمنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية عن سيطرة الحزب فكان ذلك إحدى خطاباته بقوله((إن الحزب لابد أن يبعد قبضته عن المسئوليات في جهاز الدولة والقطاع الاقتصادي والمنظمات

الجماهيرية)) وكما صار التشريع للمجالس المنتخبة لا يشترط إجبارية العضوية في الحزب.[19]

213: دور تبديل دستور 1976 في وضع الإطار الدستوري لحل الأزمة

رغبة في حل الأزمة التي عصفت بالبلاد ونزولا عند رغبة الشعب في التغير وحفاظا على بعض رموز النظام، جاء تبديل الدستور في 23 فيفري 1989، متخذا من تجسيد سيادة الشعب منطلقا ومرجعا، وأهم ما جاء به الدستور الجديد لسنة 1989 هو تغيير الإيديولوجيا التي كانت سائدة من الفكر الإيديولوجيا الاشتراكي إلى الفكر والنظام الحر الليبرالي والانتقال من المشروعية الثورية إلى الشرعية الدستورية القائمة على أسس الديمقراطية من حرية، وفصل بين السلطات وتعددية حزبية وضمان الحقوق والحريات.

كرس دستور 1989 أن الإسلام دين الدولة وذلك في المادة الثانية منه وكذا اشتراط أن يكون رئيس الجمهورية مسلماً، إن ما يميز دستور 1989 هو أنه يعتبر دستور قانون وليس دستور برنامج، كما فتح الباب أمام الملكية الخاصة متخليا بذلك عن النظام الاقتصادي الاشتراكي وابتعاد الدولة عن التدخل في المهام الاقتصادية بصفة خاصة، ثم التخلي عن أهمية بناء الحزب الطلائعي[20]. كما تم إسقاط مبدأ التشريع بأوامر رئاسية و بذلك يعتبر الدستور الجزائري الوحيد الذي خلى من هذا الأمر وهو ما بين وجود فصل ملموس وواقعي ما بين السلطات، وبناءا على روح الدستور جاء القانون رقم 89-91 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فحمى القاضي من كل أشكال الضغوطات وأعطى سلطة الإشراف على القضاء إلى المجلس الأعلى للقضاء المشكل من قضاة منتخبين، كما أن القضاء هو المكلف بحماية الحريات والحقوق السياسية وذلك بمقتضى المادة 130 من الدستور كما وأبعد الجيش عن التدخل في الحياة السياسية من خلال المادة 124 من الدستور.

3. 2. تأثير تبديل دستور 1989 على أزمة 1992:

بعد الإجراءات الخطيرة التي قام بها المجلس الأعلى للأمن والتي سبق تناولها ، أقدم هذا الأخير مرة أخرى على التمادي في انتهاك الدستور بتعيين هيئة من وحيه تشغل منصب رئاسة الجمهورية الشاغر ، سماها 'المجلس الأعلى للدولة' ، ليعود بالدولة الجزائرية حديثة العهد بالديمقراطية إلى غياهب الحكم الشمولي الدكتاتوري و الدولة البوليسية ،و بالتالي انتهاك الحقوق و الحريات وضياع أغلى مكتسبات الشعب الجزائري من انتفاضة 5 أكتوبر 1988 ، فإذا كنا نود أن نصل إلى نتائج ملموسة حقا ، علينا أن نذكر الحقائق كما هي و إن نتوخى الدقة في ذلك ولا مجال للنفاق والمداهنة هاهنا ،وإلا أصيب فقهنا الدستوري بما أصيب به تاريخنا الحديث .

كنا قد رأينا بان أزمة 11جانفي 1992 ، كانت أزمة مصطنعة أحيكت خيوطها عشية فرز نتائج أولى التشريعات التعددية للجزائر منذ الاستقلال و باكورة الديمقراطية التي قال فيها الشعب كلمته بصوت عال ،لكن يبدو أن ذلك الصوت لم يرق لبعض المستفيدين من الدولة الريعية أو البقرة الحلوب ، لأنهم لمسوا إن الشعب يوشك أن يتحكم في زمام الأمور من خلال حزب قوي معارض له مشروع بديل مغاير جذريا للنظام السابق ،ففعلوا المستحيل كي يقطعوا الطريق أمام إرادة الشعب، و بعد تخطي الهزة الأولى لأركان النظام الدستوري من خلال السطو على الشرعية الدستورية بعار و مرارة مستعيضين في ذلك بالحكم الفعلي أو ما يسمى بالمشروعية الثورية ،التي سبق و أن وظفت في التمويه على انقلاب سابق ، حاول هؤلاء أن يؤسسوا لأنفسهم شرعية دستورية على المقاس ،فجاء بذلك التعديل الدستوري أو دستور 1996 بطبيعة نظام تخدم هذا الغرض (فرع أول) ، أما عن مدى مساهمة هذا التعديل أو التبديل على الأرجح في حل الأزمة (فرع ثاني) ، فذلك ما سيوطئ لنا ل تناول تأثير التعديل الدستوري لسنة 2008 على طبيعة نظام الحكم في الجزائر . (فرع ثالث) .

1.2.3: طبيعة النظام النيابي في ظل دستور 1996

جاء التبديل الدستوري لسنة 1996 بحواجز و خطوط دفاعية معقدة و متقدمة لحامية للسلطة الممكن تعيينها أو التحكم فيها بسهولة من طرف السلطة الفعلية أو المؤسسة العسكرية ألا وهي : السلطة التنفيذية وذلك خوفا من إمكانية اقتحام حزب

معارض قوي الساحة السياسية مرة أخرى و تكرار نفس السيناريو الذي حدث مع حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي كاد أن يصل إلى السلطة،فأضاف للسلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية ، صلاحية التشريع بالأوامر ، التي لم تكن موجودة في دستور 1989 ، كما فتتت السلطة التشريعية إلى مجلسين مستثمرا في ذلك بؤبؤ ما يسمى بالفراغ الدستوري ومحاولة تفادي مثل هذه الحالات(المصطنع أصلا كما سبق ورأينا) ، في حين أن الأوضاع المزرية التي كانت ولا تزال تعيشها البلاد تستدعي الإسراع في عملية التشريع وبالتالي وجود مجلسين في بلد كالجزائر يتخبط في أوحال الأزمات ويتقلب في أحوال النكبات و الاختلاسات ، يبقى طرح مقحم و البلاد في حل منه فتم هذا لتعديل ،كعادة دساتير الجزائر من طرف مجموعة من الخبراء المعينين من قبل القائمون على السلطة آن ذاك ، حيث طعم المجلس الثاني الذي هو مجلس الأمة بتعيين رئيس الجمهورية لثلثه ورفعت نسبة التصويت فيه إلى ثلاثة أرباع كي تحوي هذه النسبة حتما الثلث الرئاسي وبالتالي يصعب مرور أي اقتراح قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني إذا لم يرضى عنه رئيس الجمهورية[21] ، أما بخصوص طبيعة النظام النيابي المعتمد في هذا الدستور ، فهو النظام شبه الرئاسي المدعم للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية[22].

2.2.3: مدى مساهمة التبديل الدستوري لسنة 1996 في حل الأزمة

يجدر بنا القول في البداية أن نميز بين نوعين من الأزمات أزمة النظام الباحث عن الشرعية المفقودة غداة تبديل الدستور، و أزمة دولة منذ الثمانينات حتى اليوم ، فإذا كنا نتكلم عن أزمة النظام التي جاء من اجلها هذا التعديل أو التبديل الدستوري ، فإنها قد تركت اثأرا واضحة على هذا الدستور الذي فعلا هو دستور أزمة و جاء لخدمة أغراض فئوية و شخصية ضيقة وظرفية دون مراعاة المصلحة العامة و البناء الرصين المنيع لدولة المؤسسات التي لا تزول بزوال الرجال . أما إذا تكلمنا عن أزمة الدولة التي ما زلنا نعيش أثارها حتى اليوم لان الخطاب السياسي للقمة مازال يراوح مكانه في قصوره العاجية ولا يلبي أمال وطموحات القاعدة من الجماهير الواسعة التي أثقلت كاهلها الأزمة الاجتماعية الحادة أما عن الوضع الأمني ، فرغم التحسن الذي شهده في السنوات القليلة الماضية ،فانه ما لبث أن عاد إلى الواجهة من جديد وبقوة وتنظيم اكثرمما كان عليه ، وهذا الأمر يعود إلى فشل الحلول الترقيعية الأمنية منذ بداية الأزمة عوض الحل السياسي الشامل مما يوحي بان سياسة الإقصاء مازالت متجذرة في النظام القائم ،حيث مازال الكثير ممن شملتهم إجراءات المصالحة الوطنية لم يتم إدماجهم في المجتمع الأمر الذي كان له الأثر السلبي على الوضع الأمني و السياسي من خلال فقد هؤلاء الأمل في حقهم في المواطنة في ظل الظروف الراهنة وتذبذب الوعود المروج لها إعلاميا قبيل الاستفتاء على ما يعرف بميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

323: علاقة التعديلين الدستوريين لسنتي و 2008 و 20016 بأزمة فعالية النظام النيابي

لاشك أن أي تعديل دستوري يهدف إلى تحسين أداء النظام الدستوري وذلك بإيجاد الحلول للازمات الموجودة و تفادي تكرارها، وتجنب ما قد يستجد من عقبات تعيق فعالية الدور السياسي للمؤسسات الدستورية في الدولة ، فما مدى توفيق التعديلين الدستوريين 2008 و 2016 في حل أزمة نظام الحكم في الجزائر وذلك من خلال معرفة مظاهر أزمة نظام الحكم الجزائري(أولا) ، ثم تسليط الضوء على مدى نجاح هذا التعديل لعلاج ما يعاني منه هذا النظام حقيقة (ثانيا) .

بعد حملة إعلامية مكثفة وتعبئة محكمة ، جاء التعديل الدستوري 2008 بهدف فتح فترات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وعدم قصرها على فترتين فقط و توحيد السلطة التنفيذية وظيفيا بالاظافة إلى ترقية الدور السياسي للمرأة ودسترة كتابة التاريخ ، وأخيرا وضع رموز الثورة ضمن المواضيع التي تندرج ضمن الحضر المطلق وذلك كي تكون العملية مستساغة أدبيا و سياسيا .

إن ما يقال عن التعديل الدستوري لسنة 2008 يقال عن التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يتعلق بترك طبيعة النظام النيابي على حالها لكن يضاف له العودة من جديد إلى ما قبل

تعديل 2008 فيما بتعلق بالعهدات الرئاسية ، غيران التعديل الدستوري لسنة 2016 اسقط الإشارة الصريحة لبرنامج رئيس الجمهورية عند معرض كلامه عن مخطط عمل الحكومة ، الأمر الذي يجعل الباحث يلمس بوضوح الصفة الهجينة للنظام النيابي الجزائري الذي مزج بين مظاهر كل من النظامين البرلماني و الرئاسي مع الترجيح الكبير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ،

إضافة إلى أن مبدأ الفصل الواضح والدقيق مابين السلطات الثلاث رغم النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016[23] إلا انه لم يجسد من خلال احترام كل سلطة لاختصاصها الأصيل و هذا، حتى لا يبقى أي تداخل في الصلاحيات. إدراج مراسيم المصالحة الوطنية في الدستور الجديد من خلال إدراج مادة تتكلم على شهداء الواجب الوطني الذين راحوا ضحية العشرية السوداء، خلق آلية أو هيئة تشبه وسيط الجمهورية، حتى تتمكن من تقريب السلطات العليا للبلاد والهيئات المحلية، على أن تكون لها فروع جهوية على مستوى الولايات. و اختيار النظام الرئاسي كنموذج للحكم[24] ، وهو ما لم يحدث في التعديلين الدستوريين لسنتي 2008 و 2016 .

وبغض النظر عن هذه الآراء ، فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 اتجه بالنظام النيابي الجزائري إلى الرئاسوية المشددة بدل الرئاسية ، وهو ما يمثل بلا شك تقهقرا واضحا لممارسة السيادة الشعبية التي يخشى عليها من تطبيق هذا النوع الخاص من الأنظمة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية ، خاصة دول العالم الثالث لأنها تفهم أن هذا النظام على انه ما يتحقق فيه رجحان كفة ميزان السلطان للرئيس وهذا مفهوم مغلوط ، لان في الأنظمة الديمقراطية يوجد توازن قوي للسلطات وفصل كبير بينها نظرا لعراقة تجربتها الديمقراطية واحترامها للقانون ، أما في دول العالم الثالث عموما فيخشى عند اعتماد هذا النوع من الأنظمة من أن يتحول إلى نظام فردي تسلطي ، وهذه هي طبيعة التعديلات الدستورية الظرفية المصلحية ، لأنه عند وضع الدساتير أو تعديلها تؤخذ كل الاحتياطات الممكنة لتفادي وقوع الأزمات السياسية و الجزائر في غنى عن ذلك ، فما الذي يمنع أن يحاول احد الرؤساء البقاء في السلطة و احتكارها ، خاصة و نحن نعلم أن الانتخابات في هذه البلدان غير نزيهة و درجة الوعي السياسي منخفضة و نسبة الأمية مرتفعة . فبينما كنا ننتظر تعديلا دستوريا يوضح طبيعة نظام الحكم ويعطي توازنا اكبرا بين السلطات ويزيل ترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، فإذ بنا نفاجأ بالعودة إلى أحادية السلطة التنفيذية من خلال تدهور مكانة الوزير الأول وإستبدال البرنامج الحكومي ببرنامج رئيس الجمهورية وحرمان الأول حتى من ترأس مجلس الحكومة إلا إذا فوضه الأخير بذلك [25] ، كما أصبح الوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية وهذا من خلال تكليفه بمخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية[26] ، وهو ما يثير التساؤل حول الجدوى من الفوز بالأغلبية البرلمانية إذا لم يطبق برنامجها السياسي من خلال الحكومة وماهي أوجه المغايرة بين برامج الأحزاب السياسية المشاركة في الإئتلاف الحكومي إذا كانت كلها تتبنى برنامج رئيس الجمهورية ؟ ثم إذا كانت هناك بعض المغايرة في البرامج ألا يوحي هذا بالتحايل على الناخب لهذه الأحزاب بإعتبار أنه إنتخب على برنامج سياسي معين ن ثم يجد نفسه في التطبيق أمام برنامج سياسيي آخر مغاير ؟ أما التعديل الدستوري لسنة 2016 ، فلم يبتعد كثيرا عما ذهب إليه سابقه باعتبار أن مخطط عمل الحكومة ما هو إلا مخطط لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية خاصة في حالة توافق الاغلبيتين الرئاسية و البرلمانية إما في حالة التعايش ن فيمكن أن يختلف البرنامج السياسي المطبق عن برنامج رئيس الجمهورية و يحتمل ذلك صورتين إما إن يكون مزيج بين برنامجي رئيس الجمهورية و الحكومة أو إن يكون برنامج الحكومة المغاير كليا لبرنامج رئيس الجمهورية و هنا يثار التساؤل عن احتمال تصادم صلاحيات راسي السلطة التنفيذية .

كل هذه التساؤلات كان يفترض أن يتفاداها التعديل الدستوري لسنة 2016 وينتهج نظاما نيابيا بعينه بدلا من تكريسه لمزيد من الغموض و الضبابية على طبيعة نظام الحكم الهجينة أصلا و التي أصبحت تميل أكثر إلى الرئاسوية وليس الرئاسية لان النظام الرئاسي فيه فصل واضح بين السلطات وهو الأمر المفقود في النظام الجزائري ودليل ذلك هو التشريع بالأوامر الرئاسية . وهكذا يتضح جليا مدى تأثير التعديلات الظرفية و السخصانية

الإرتجالية على طبيعة نظام الحكم ومدى مجانبة هذه التعديلات للإصلاحات العميقة و الفعالة .

4 الخاتمة

نخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها أن علاقة تعديل الدساتير في الجزائر بالأزمات علاقة وثيقة، أثبتتها التجربة الدستورية الفتية التي مرت بها البلاد، غير أننا وجدنا أن تلك ألازمات تنقسم إلى نوعين:

أزمات دولة ومثالها ما شهدته الجزائر بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 ، وأزمات نظام أو سلطة وهو ماتم بعد توقيف المسار الانتخابي في 11 جانفي 1992 ، وبناءا على استقراء أسباب ونتائج تلك التجربة الدستورية تم التوصل إلى النتائج التالية:

1 - ما من أزمة مهما كانت طبيعتها إلا وولدت لنا تعديلا دستوريا .

2 – التعديلات الدستورية الناجمة عن الأزمات و المعدة بعيدا عن الشعب وواقعه و طموحاته، تكون قاصرة ولا تعمر طويلا.

3 -انه إذا كنا بصدد أزمة دولة (شعب و سلطة) ، وجاءت المطالبة بتعديل اوتبديل الأوضاع جذريا بما فيها تعديل أو تبديل(تغيير) الدستور من طرف الشعب وبناءا على رغباته الحقيقية و العفوية من خلال وضعه الاجتماعي و السياسي ، كانت آثار التعديل الدستوري ايجابية فيما يتعلق بحل الأزمة رغم اختلاف حجم النجاح بحسب التعديلات الواردة في ذلك التعديل الدستوري .

4 – إذا كنا بصدد أزمة سلطة و نظام، ووردت الدعوة إلى تعديل الدستور من طرف السلطة السياسية الفعلية أو الدستورية في البلاد، التي تجعل من التعديل الدستوري معالجا و خادما لازمة ذلك النظام ولا تأثير له في حل الأزمات التي يعاني منها الشعب، كالأزمة الاجتماعية.فلغاية كتابة هذه الأسطر و عشية الإنتخابات الرئاسية لسنة 2019، مازال موضوع التعديل الدستوري مطروح و بقوة من طرف السلطة بهدف معالجة الأزمة الاجتماعية و السياسية التي تعيشها البلاد.

ومنه أقدم الاقتراحات أو التوصيات التالية :

1 – لنجاح أي تعديل دستوري لا بد و أن يتم في ظروف استقرار تامة وقبل تفاقم آثار الاستقرار و استفحالها.

2 – كل تعديل أو تبديل(تغيير) دستوري لابد وان يتم من طرف جمعية تأسيسية منتخبة تنحل تلقائيا بمجرد الانتهاء من إعداد التعديل الدستوري أو الدستور الجديد ثم يعرض للاستفتاء عليه من طرف الشعب ، كما هو معمول به في الدول الديمقراطية التي يعلو فيها صوت القانون عن كل صوت و لا ولاء فيها إلا للشعب و المصلحة العليا للوطن .

3 – استبعاد المسائل الظرفية و المصالح الخاصة لشخص معين أو طبقة معينة وعدم إدراجها في التعديل الدستوري حفاظا على استقرار النظام والهيئات الدستورية.

4 – إذا كان الشعب هو صاحب السيادة ، فيجب ألا توضع حدودا لحريته ويختار النظام الذي يريده بنفسه و يرى فيه خدمة لمصالحه و ضمانا لمستقبله ورخاءه.

5 قائمة المصادر و المراجع

أولا الصادر:

دستور 1976

دستور 1989

دستور 1996

التعديل الدستوري لسنة 2008

التعديل الدستوري لسنة 2016

ثانيا المراجع:

1 . الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد ،(الرئيس الشاذلي يفتح بيته للخبر) ، الأحد 14 جانفي 2001 العدد 3067

2 . د/ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، 1995

3 . د/ أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1999.

4 . د- بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية ، القسم الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994 .

5 . د/ مولود ديدان، مباحث في 1أنظر: د/ أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1999، ص 182.

6 . د/ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر الجامعة قالمة، 2006

7 . د – اوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الأول ، نظرية الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 1993

8 . مروان عزي ، (تعديل الدستور من البرلمان لا ينقص من شرعيته)، يومية أخبار اليوم ، بتاريخ 11 – 4 2008،

9 . ا - عيسى طيبي ،(طبيعة النظام النيابي الجزائري في ظل دستور)1996 رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة .

10 . ا،عقيلة خرباشي ،العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر؛ 2007،

11 . عبد الناصر جابر، العنف وجذوره، مجلة إنسانيات، الجزائر، مركز البحث في الايدولوجيا الاجتماعية والثقافية، الجزائر، العدد 10 جانفي، أفريل2000 .

12 . علي هارون ،(علي هارون يؤكد : الشاذلي أرغم على الاستقالة) ،يومية الشروق اليومي ،بتاريخ الأحد 21 جانفي 2001 العدد 66 .

13 . ، سيد احمد غزالي ، (الغالبية الساحقة من المصوتين في 91 أرادت معاقبة النظام ولم تكن بالضرورة مؤيدة لخطاب الفيس) في تصريح له ليومية الشروق اليومي ، العدد 2246 بتاريخ11 مارس 2008 .

14 . محفوظ بنون،(الجزائر2005: مخرج أم انهيار) ، جريدة الخبر اليومية، العدد 1215

6 الهوامش

1 . نص المادة 119 من دستور (1976 في حالة الضرورة الملحة تقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار ، يتخذ كل من الإجراءات اللازمة لاستتاب الوضع) الملاحظ جليا أنه تم اجتماع هيئات الحزب دون الحكومة فهل يعتبر ذلك تجاوز الذكر المادة المذكورة ؟أم أن الحكومة بمثلها رئيس الجمهورية ؟ ؟أرى أن الفرض الثاني هو الصحيح

2 أنظر: د/ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري في النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائري، 2007

3 أنظر: د/ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، 1995، ص 325

4 أنظر: محفوظ بنون،(الجزائر2005: مخرج أم انهيار) ، جريدة الخبر اليومية، العدد 1215، ص 4

5 أنظر: عبد الناصر جابر، العنف وجذوره، مجلة إنسانيات، الجزائر، مركز البحث في الأيدولوجيا الاجتماعية والثقافية، الجزائر، العدد 10 جانفي، أفريل2000، ص83.

6 انظر، سيد احمد غزالي ، (الغالبية الساحقة من المصوتين في 91 أرادت معاقبة النظام ولم تكن بالضرورة مؤيدة لخطاب الفيس) في تصريح له ليومية الشروق اليومي ، العدد 2246 بتاريخ11 مارس 2008، ص13

7 انظر ، د بوكرا إدريس تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية ، القسم الثاني ، ديوان المطبوعات الجا معية ، الجزائر ، 1994 ،ص243

8 يعود تدخل الجيش في السياسة في الجزائر إلى علاقة الجيش بالدولة الجزائرية منذ ما اقبل الاستقلال وهو أن الجيش هو من انشأ مؤسسات الدولة وليس العكس ، وهو ما نجم عنه ما يشبه العرف الدستوري بأنه أي الجيش وصي على المحافظة على صورة النظام و رموزه .

9 انظر د ، بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 247

10 انظر ،د، مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، 2007 ، ص 213

11 انظر الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد ،(الرئيس الشاذلي يفتح بيته للخبر) ، الأحد 14 جانفي 2001 العدد 3067

12 انظر علي هارون ،(علي هارون يؤكد : الشاذلي أرغم على الاستقالة) ،يومية الشروق اليومي ،بتاريخ الأحد 21 جانفي 2001 العدد 66 . انظر أيضا د، مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 213 .

13 انظر، د بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 241

14 أعلن الرئيس عن تلك الالتزامات لدى افتتاح السنة القضائية (1991 – 1992) انظر ،جريدة الشعب بتاريخ 1991 ص 3 و كذلك امام الصحافة بتاريخ 15 أكتوبر 1991

15 انظر د – اوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الأول ، نظرية الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 1993 ، ص 103

16 تتمثل الإجراءات التي اقرها المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 12 جانفي 1992 فيما يلي : 1- يلاحظ استحالة مواصلة المسار الانتخابي . 2 – يقرر أن يتكفل مؤقتا بكل قضية من شانها المساس بالنظام العام و امن الدولة . 3 – يعلن انه في دورة مفتوحة حتى إيجاد حل لشغور منصب رئاسة الجمهورية .

17 أنظر: د/ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر الجامعة قالمة، 2006.، ص115

18 أنظر: أنظر: د/ أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1999، ص 182.

- نص المادة 119 من دستور 1976 في حالة الضرورة الملحة تقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار ، يتخذ كل من الإجراءات اللازمة لاستتاب الوضع .الملاحظ جليا أنه تم اجتماع هيئات الحزب دون الحكومة فهل يعتبر ذلك تجاوزا للمادة القانون الدستوري في النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائري، 2007.

19 أنظر: د/ ناجي عبد النور، نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

20 أنظر: د/ أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، نفس المرجع السابق ، ص 189 ..

21 انظر ا،عقيلة خرباشي ،العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر؛ 2007،ص ص ،172 ،173

22 انظر، ا ، عيسى طيبي ،(طبيعة النظام النيابي الجزائري في ظل دستور)1996 رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ،ص145

23 انظر المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

24 اطر ، مروان عزي ، (تعديل الدستور من البرلمان لا ينقص من شرعيته)، يومية أخبار اليوم ، بتاريخ 11 – 4 2008

25 أنظر المادة6/77 من التعديل الدستوري لسنة 2008

26 أنظر المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008